

إن محتوى المسودة مخصص لأغراض التشاور ولم يصدق عليه مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية (IBRD/IDA).

المعيار البيئي والاجتماعي 10. مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

مقدمة

1. يدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أهمية الاتفاق الصريح والشفاف بين المقترض وأصحاب المصلحة في المشروع كعنصر أساسي في الممارسة الدولية الجيدة. وقد تؤدي المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة إلى تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للمشروعات وتعزيز قبولها، وتقديم مساهمة كبيرة في تصميم المشروع الناجح وتنفيذه.
2. تُعد مشاركة أصحاب المصلحة عملية شاملة تجرى على مدار حياة المشروع. حينما يتم تصميمه وتنفيذه بشكل مناسب، يدعم تطوير علاقات قوية وبناءة ومستجيبة مهمة للإدارة الناجحة للمخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع. وتكون مشاركة أصحاب المصلحة فعالة إلى أقصى درجة عند الشروع فيها في مرحلة مبكرة، فهي جزء لا يتجزأ من تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وإدارتها ومراقبتها.
3. يجب قراءة هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) مع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). وتوجد المتطلبات المتعلقة بالمشاركة مع العمال في المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). وتمت تغطية أحكام خاصة بشأن الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها في المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) والمعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS2). في حالة المشروعات التي تنطوي على إعادة التوطين القسري أو الشعوب الأصلية أو التراث الثقافي، فسيطبق المقترض أيضاً متطلبات التشاور والكشف الخاص الواردة في المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، والمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، والمعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8).

الأهداف

- لتحديد نهج نظامي لمشاركة أصحاب المصلحة، الذي سيساعد المقترضين على تحديد أصحاب المصلحة إقامة علاقة بناءة معهم والحفاظ عليها، لاسيما المجتمعات المتضررة من المشروع.
- لتقييم مستوى مصالح أصحاب المصلحة ودعم المشروع ولتمكين آراء أصحاب المصلحة ليتم وضعها في الاعتبار في تصميم المشروع والأداء البيئي والاجتماعي.
- تعزيز وسائل للمشاركة الفعالة الشاملة مع الأطراف المتضررة من المشروع وتوفيرها خلال دورة المشروع بشأن المشكلات، التي قد تؤثر سلباً عليها.
- لضمان أن معلومات المشروع المناسبة المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تم الكشف عنها لأصحاب المصلحة بطريقة مناسبة يسهل الوصول إليها.
- لتزويد الأطراف المتضررة من المشروع بوسائل سهلة الوصول لتقديم المشكلات والتظلمات، والسماح للمقترضين بالاستجابة لهذه التظلمات وإدارتها.

نطاق التطبيق

4. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) على جميع المشاريع المدعومة من قبل البنك خلال تمويل المشاريع الاستثمارية. سيتشارك المقترض مع أصحاب المصلحة كجزء لا يتجزأ من التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع وتصميم المشروع وتنفيذه، على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS1).

5. تحقيقاً لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يشير مصطلح 'صاحب المصلحة' إلى الأفراد أو المجتمعات:

(a) (أ) التي تتضرر أو يُحتمل أن تتضرر من المشروع (الأطراف المتضررة من المشروع)؛ و

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

(b) التي قد يكون لها مصلحة في المشروع (الأطراف المعنية الأخرى).

المتطلبات

6. سيشارك المقترضون أصحاب المصالح على مدار حياة المشروع، وستبدأ هذه المشاركة في أقرب وقت ممكن في عمليات المشروع. ستتوافق طبيعة مشاركة أصحاب المصلحة ونطاقها، وتكرارها مع طبيعته المشروع وحجمه ومخاطره وأثاره المحتملة.
7. سيشارك المقترضون في المشاورات الهادفة مع جميع أصحاب المصالح. سيزود المقترضون أصحاب المصلحة عن طريق تزويدهم بالمعلومات المناسبة وذات الصلة والمفهومة وسهلة المنال، والتشاور معهم بطريقة ملائمة ثقافيًا تخلص من التلاعب والتدخل والإكراه والتمييز والترهيب.
8. ستشمل عملية مشاركة أصحاب المصلحة ما يلي، على النحو المبين بمزيد من التفاصيل في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS): (أولاً) تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم؛ و(ثانيًا) تخطيط كيفية حدوث المشاركة مع أصحاب المصلحة؛ و(ثالثًا) الكشف عن المعلومات؛ و(رابعًا) التشاور مع أصحاب المصلحة؛ و(خامسًا) معالجة التظلمات والاستجابة لها؛ و(سادسًا) تقديم التقارير لأصحاب المصلحة.
9. سيحتفظ المقترض بتقرير موثق لمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف لأصحاب المصلحة المستشارين، وملخص للتعليقات المستلمة، وشرح مختصر لكيفية وضع التعليقات في الاعتبار أو أسباب عدم وضعها في الاعتبار.

A. المشاركة في أثناء إعداد المشروع

تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم

10. سيحدد المقترض أصحاب المصلحة المختلفين، سواء الأطراف المتضررة من المشروع أو الأطراف المعنية الأخرى¹ كما هو منصوص عليه في الفقرة 5، سيتم تحديد الأفراد أو المجموعات التي تضررت أو يُحتمل أن تتضرر من المشروع على أنها "أطراف متضررة من المشروع" وسيتم تحديد الأفراد والمجموعات الأخرى التي قد يكون لها مصالح في المشروع على أنها "أطراف أخرى معنية".
11. سيحدد المقترض هؤلاء الأطراف المتضررة من المشروع (الأفراد أو المجموعات) التي تُعد من الفئات المحرومة أو الضعيفة، بسبب ظروفهم الخاصة². اعتمادًا على هذا التحديد، سيحدد المقترض أيضًا الأفراد أو المجموعات التي قد يكون لديها مخاوف وأولويات مختلفة بشأن آثار المشروع، وفوائد وآليات التخفيف، التي قد تتطلب أشكال مشاركة مختلفة أو منفصلة. سيتم تضمين مستوى كافٍ من التفاصيل في تحديد وتحليل أصحاب المصلحة لكي يتم تحديد مستوى الاتصال المناسب للمشروع.
12. اعتمادًا على الخطورة المحتملة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، قد يُطلب من المقترض الاستعانة بمختصين مستقلين لأطراف ثالثة للمساعدة في تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم لدعم التحليل والتصميم الشامل لعملية المشاركة الشاملة.

¹ سيختلف أصحاب المصلحة في المشروع وفقًا لتفاصيل المشروع. وقد يشملون المجتمعات المحلية، والسلطات الوطنية والمحلية، والمشروعات المجاورة، والمنظمات غير الحكومية.

² الفئات المحرومة أو الضعيفة تشير إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبيًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو غير ذلك، و/أو الحالة الاجتماعية، أو المدنية، أو الصحية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الفرد / المجموعة تكون أكثر عرضة للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمى المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

خطة مشاركة أصحاب المصلحة

13. سيضع المقترض خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) وينفذها³ بما يتوافق مع طبيعته المشروع وحجمه ومخاطره وآثاره المحتملة. 4 سيتم الكشف عن مسودة خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)، وسيطلب المقترض آراء أصحاب المصلحة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد أصحاب المصلحة والمقترحات للمشاركة المستقبلية.
14. ستصف خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) توقيت وأساليب المشاركة مع أصحاب المصلحة خلال دورة حياة المشروع، مع التمييز بين الأطراف المتضررة من المشروع والأطراف المعنية الأخرى. كما ستصف أيضًا خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) نطاق المعلومات الذي يتم إبلاغه للأطراف المتضررة من المشروع والأطراف المعنية الأخرى، فضلاً عن نوع المعلومات التي يتعين الحصول عليها منهم.
15. سيتم وضع خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) لمراعاة الخصائص والمزايا الرئيسية لأصحاب المصلحة، والمستويات المختلفة للمشاركة والتشاور التي ستتناسب مع أصحاب المصلحة المختلفين. وستحدد خطة مشاركة أصحاب المصلحة الكيفية التي ستتم بها معالجة التواصل مع أصحاب المصلحة خلال إعداد المشروع وتنفيذه.
16. ستصف خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) التدابير، التي ستستخدم لإزالة عوائق المشاركة، والكيفية التي سيتم بها تسجيل آراء المجموعات المتضررة بدرجات مختلفة. وإن أمكن، ستشمل خطة مشاركة أصحاب المصلحة تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفعالة لأولئك المحددين كفئات محرومة أو معرضة للخطر. وقد يلزم توفر نهج متخصصة ومستوى زائد من الموارد للاتصال بالفئات المتضررة بدرجات مختلفة، بحيث يتسنى لها الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها فيما يتعلق بالمشكلات التي يُحتمل أن تؤثر عليها.
17. وعندما تعتمد مشاركة أصحاب المصلحة مع الأفراد والمجتمعات المحلية فعلياً على ممثلي المجتمع،⁵ سيبدأ المقترض جهوداً معقولة للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون في الحقيقة آراء الأفراد والمجتمعات ومن أنهم يعملون على تسهيل عملية التواصل بطريقة مناسبة.⁶
18. حينما لا يتم التعرف على الموقع الدقيق للمشروع في وقت بذل العناية الأولية الواجبة من قبل البنك، ستتخذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) شكل نهج إطار العمل، مع تحديد مبادئ عامة واستراتيجية تعاونية لتحديد أصحاب المصلحة وخطة لعملية مشاركة وفقاً لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، الذي سيتم تنفيذه بمجرد معرفة الموقع.

الكشف عن المعلومات

19. سيكشف المقترض عن معلومات المشروع للسماح لأصحاب المصلحة بإدراك مخاطر المشروع وآثاره والفرص المحتملة. سيزود المقترض أصحاب المصلحة بالوصول إلى المعلومات التالية في أقرب وقت ممكن:

(a) الغرض من المشروع وطبيعته وحجمه، و

(b) مدة أنشطة المشروع المقترح، و

³ اعتماداً على طبيعة مخاطر وآثار المشروع وحجمها، قد تكون عناصر خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) المدرجة كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وإعداد خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) المستقلة غير ضرورية.

⁴ حيثما أمكن، ستستخدم مشاركة أصحاب المصلحة هياكل المشاركة الموجودة في النظام الوطني على سبيل المثال الاجتماعات المجتمعية، التي تُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع.

⁵ على سبيل المثال، رؤساء القرى، أو زعماء القبائل، أو قادة المجتمع والدين، أو ممثلو الحكومة المحلية، أو ممثلو المجتمع المدني، أو السياسيون، أو المدرسون.

⁶ على سبيل المثال، عن طريق إرسال المعلومات المقدمة من المقترض إلى المجتمعات وتعليقات هذه المجتمعات ومخاوفها إلى المقترض بطريقة دقيقة وفي الوقت المناسب.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

- (c) المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على المجتمعات المحلية، ومقترحات تخفيفها، وتسلط الضوء على المخاطر والآثار المحتملة التي قد تؤثر بشكل غير متناسب في الفئات المحرومة والضعيفة، ووصف التدابير المختلفة التي تم اتخاذها لتجنبها أو الحد منها؛ و
- (d) عملية مشاركة أصحاب المصلحة المقترحة التي تسلط الضوء على الطرق التي يمكن أن يشارك بها أصحاب المصلحة؛ و
- (e) وقت ومكان أي اجتماعات تشاور عامة مقترح، والعملية التي يتم من خلالها الإبلاغ عن الاجتماعات وتلخيصها ورفع التقارير بشأنها؛ و
- (f) العملية والوسائل التي من خلالها يمكن تقديم التظلمات ومعالجتها.

20. سيتم الكشف عن معلومات اللغات المحلية ذات الصلة وبطريقة سهلة المنال ومناسبة ثقافيًا، مع الأخذ بعين الاعتبار أي احتياجات خاصة بالمجموعات، التي قد تتضرر من المشروع بشكل مختلف أو غير متناسب، أو مجموعات من السكان لديها احتياجات معلوماتية محددة (مثل الإعاقة، ومحو الأمية، والجنس، والتنقل، والاختلافات في اللغة أو إمكانية الوصول).

التشاور الهادف

21. سيطلع المقترض على عملية تشاور هادف بطريقة توفر لأصحاب المصلحة فرصًا للتعبير عن آرائهم بشأن مخاطر المشروع وأثاره، وتدابير التخفيف، ونتائج المقترض النظر فيها والاستجابة لها. وسيتم إجراء تشاور هادف بشكل مستمر نظرًا لتطور طبيعة المشكلات، والآثار، والفرص.

22. والتشاور الهادف هو عملية ذات اتجاهين من شأنها أن:

- (a) تبدأ مبكرًا في عملية تخطيط المشروع لجمع الآراء الأولية لعرض المشروع؛ و
- (b) تشجع تعليقات أصحاب المصلحة، لا سيما كوسيلة للإبلاغ عن تصميم المشروع ومشاركة من أصحاب المصلحة في تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتخفيفها؛ و
- (c) تستمر بشكل متواصل عند ظهور المخاطر والآثار؛ و
- (d) تقوم على النشر المسبق وفي الوقت المناسب عن المعلومات ذات الصلة والشفافة والموضوعية والمفيدة وسهلة المنال والكشف عنها والتي تكون بصياغة مناسبة ثقافيًا ولغة (لغات) محلية ذات صلة، ومفهومة لأصحاب المصلحة.
- (e) تعالج التعليقات وترد عليها؛ و
- (f) تدعم مشاركة فعالة وشاملة مع الأطراف المتضررة من المشروع؛ و
- (g) تكون خالية من التلاعب الخارجي، والتدخل، والإكراه، والتمييز، والترهيب؛ و
- (h) تكون قد تم توثيقها والكشف عنها من قبل المقترض.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

B. المشاركة أثناء تنفيذ المشروع والتقارير الخارجية

23. سيتابع المقترضون المشاركة مع الأطراف المتضررة من المشروع والأطراف المعنية الأخرى، وتقديم المعلومات لهم خلال حياة المشروع، بطريقة متناسبة مع مصالحهم والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع.⁷

24. سيتابع المقترض إجراء مشاركة أصحاب المصلحة وفقاً لخطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)، وسيعتمد على قنوات الاتصال والمشاركة مع أصحاب المصلحة التي تم إنشاؤها بالفعل. على وجه التحديد، سيطلب المقترض التعليقات من أصحاب المصلحة بشأن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

25. إذا كان يوجد تغييرات كبيرة للمشروع الذي يؤدي إلى المخاطر والآثار الإضافية، لا سيما حيثما سيؤثر هذا في الأطراف المتضررة من المشروع، سيقدّم المقترض معلومات عن مثل هذه المخاطر والآثار ويتشاور مع الأطراف المتضررة من المشروع حول كيفية تخفيف هذه المخاطر والآثار. سيكشف المقترض عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة (ESCP) وفقاً لخطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)، مع تحديد تدابير التخفيف.

C. آلية التظلم

26. سيستجيب المقترض لمخاوف وتظلمات الأطراف المتضررة من المشروع فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع بطريقة مناسبة. ولهذا الغرض، سيقدّم المقترض آلية تظلم وينفذها⁸ لتلقي قرارات لهذه المخاوف والتظلمات وتسهيلها.

27. ستتوافق آلية التظلم مع مخاطر وآثار المشروع المتوقعة للمشروع وتُعد سهلة المنال وشاملة. حينما يكون ممكناً أو مناسباً للمشروع، ستستخدم آلية التظلم هذه آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية الموجودة، وتُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع. تم تحديد متطلبات إضافية بشأن آليات التظلم في الملحق 1.

(a) من المتوقع أن تعالج آلية التظلم المخاوف بسرعة وفعالية، وبطريقة شفافة مناسبة ثقافياً وسهلة المنال لجميع الأطراف المتضررة من المشروع، دون أي تكلفة ودون أي عقوبة. ولن تمنع هذه العملية أو الإجراءات أو الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية. سيقوم المقترض بإبلاغ الأطراف المتضررة من المشروع بعملية التظلم في سياق أنشطة المشاركة المجتمعية الخاصة به، وسوف يتيح للجمهور سجل توثيق الردود على جميع التظلمات المتلقاة، و

(b) سوف تتم معالجة التظلمات بطريقة ملائمة ثقافياً وتكون حذرة وموضوعية وحساسة وتستجيب لاحتياجات ومخاوف الأطراف المتضررة من المشروع. ستسمح الآلية أيضاً بتقديم الشكاوى مجهولة المصدر ومعالجتها.

D. القدرة التنظيمية والالتزام

28. سيقوم المقترض بتحديد أدوار ومسؤوليات وصلاحيات واضحة، فضلاً عن تعيين موظفين محددين لتحمل المسؤولية عن تنفيذ أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة ومراقبتها والامتثال لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

⁷ وقد يلزم الكشف عن معلومات إضافية في مراحل رئيسية في دورة المشروع، على سبيل المثال مرحلة ما قبل بدء تشغيل العمليات، وأي مشكلات محددة قد حددتها عملية الكشف والتشاور أو آلية التظلم بأنها تثير قلق أصحاب المشروعات.

⁸ قد يتم استخدام آلية التظلم التي يتعين توفيرها بموجب هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) باعتبارها آلية التظلم المطلوبة بموجب معايير بيئية واجتماعية محددة أخرى (انظر المعايير البيئية والاجتماعية 5 و7). ومع ذلك، يجب توفير آلية التظلم لعمال المشروع المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي (ESS2) بشكل منفصل.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) - الملحق 1. آلية التظلم

1. سيتوافق نطاق آلية التظلم المطلوبة وحجمها ونوعها مع طبيعة مخاطر وآثار المشروع المحتملة وحجمها.

2. ستشمل آلية التظلم ما يلي:

- (a) الطرق المختلفة التي يمكن للمستخدمين من خلالها تقديم تظلمهم، التي قد تشمل عمليات التقديم الشخصية أو عبر الهاتف أو رسالة نصية أو البريد أو البريد الإلكتروني أو موقع على شبكة الإنترنت؛ و
 - (b) سجل يتم فيه تسجيل التظلم كتابيًا، ويُحفظ كقاعدة بيانات؛ و
 - (c) إجراءات معلن عنها تحدد طول الوقت الذي يُتوقع أن ينتظره المستخدمون من أجل الاعتراف بتظلمهم والاستجابة له وإيجاد قرار له؛ و
 - (d) الشفافية بشأن إجراء التظلم، وهيكل الحوكمة، وصناع القرار؛ و
 - (e) إجراء استئناف (بما في ذلك القضاء الوطني) قد تتم إحالة التظلمات غير المرضية إليه في حالة عدم التوصل إلى قرار للتظلم.
- قد يقدم المقترض الوساطة كخيار حينما يكون المستخدمون غير راضين عن القرار المقترح.